بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٧/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رائد حمدان المالكي – وكيله المحامي رعد عبد الجبار رحيمة.
المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته– وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه إضافة لوظيفته امتنع عن تقديم الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣ والسنوات السابقة لها مما يخالف أحكام المادة (٦٢) من الدستور، وأحكام قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة امتناع المدعى عليه/ إضافة لوظيفته عن تقديم الحسابات الختامية للسنوات المالية (٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣)، وإلزامه بتقديمها. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢٥ والتي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلص فيها إلى طلبه رد الدعوى، لسبق الفصل فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وحيث استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رائد حمدان المالكي) أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته، مدعياً أنه قد امتنع عن تقديم الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣ والسنوات السابقة لها، وإن ذلك يخالف أحكام المادة (٦٢) من الدستور التي نصت على (أولاً: يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره. ثانياً: لمجلس النواب، إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات)، كما أن المواد (٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، قد ألزمت وزير المالية الاتحادي ومجلس الوزراء بتقديم مشروع الموازنة العامة للدولة وإجراءاته، ومن ضمنها وجوب عرض الحساب الختامي على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، كما تضمنت المادة (٢٨) من قانون الإدارة المالية الاتحادي إلزام وزير المالية إعلان غلق الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية على أن لا يتجاوز (١/٣١) من السنة اللاحقة، ونصت المادة (١٣/ثالثاً) من نفس القانون على أنه (في حالة عدم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة مالية معينة تعد البيانات المالية النهائية المصروفة فعلاً أساساً للبيانات للسنة التي لم تقر فيها الموازنة، وتقدم إلى مجلس النواب لغرض المصادقة عليها)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وحيث إن الحكومة الاتحادية لم تقدم الحسابات الختامية للسنوات المالية (٢٠٢١ و٢٠٢٣)، وكذلك لسنة ٢٠٢٢ التي لم تصدر فيها موازنة وصدر فيها قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي، فلم تقدم إلى مجلس النواب البيانات المالية النهائية للسنة السابقة أساساً للبيانات المالية لتلك السنة، لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم صحة امتناعه عن تقديم الحسابات الختامية للسنوات المالية (٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣)، لمخالفته أحكام المادة (٦٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأحكام قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، وإلزامه بتقديمها، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، اطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٢٥، التي طلب فيها رد دعوى المدعي من الناحية الشكلية، لعدم تحقق شرط المصلحة وسبق الفصل في موضوع الدعوى، كما طلب رد الدعوى من الناحية الموضوعية، لكون وزارة المالية قد أنجزت الحسابات الختامية لسنة ٢٠٢٠ وهي في طور إنجاز الحسابات الختامية للأعوام المتبقية، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأنه سبق لها أن أصدرت قرارها ذي العدد (١٩٠/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٢ والذي ألزمت بموجبه رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية إضافة لوظيفتيهما بتقديم الحسابات الختامية وفقا لأحكام المادة (٦٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأحكام قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، وهو ذات موضوع هذه الدعوى، وحيث إن القرارات الصادرة عن هذه المحكمة ذات حجية مطلقة على جميع الأشخاص والسلطات ولا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى، لذا فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد، لسبق الفصل فيها، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (رائد حمدان المالكي)، لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٩٠/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٢.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566